

تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون

الدكتور محمد حسين الفيلي
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

نصف دولة من الدول بأنها ديمقراطية عندما نجيب عن السؤال التالي: من يمتلك السيادة؟ فإذا كانت السيادة ملك مجموع أفراد الشعب وإذا كان القرار صادراً بناءً على إرادة الأغلبية فإننا نكون أمام مجتمع ديمقراطي.

ونحدد نوع الديمقراطية عندما نطرح السؤال التالي، كيف يمارس الشعب الديمقراطية؟ فإذا كان الشعب يمارس السيادة بعنصريها، التشريع والرقابة على التنفيذ، بشكل مباشر كنا أمام ديمقراطية مباشرة. وإن كان ينبى عنه في ممارسة السيادة مجلساً منتخباً يمارس سلطة التشريع وسلطة الرقابة على التنفيذ فنحن أمام ديمقراطية نيابية^(١). أما إن كنا أمام مجلس ينتخبه الشعب كي يمارس السيادة باسمه ولكن الشعب لا يقف دوره عند هذا الحد بل يبقى محتفظاً بحقه في ممارسة السيادة في بعض المواضع فإننا نكون أمام ديمقراطية شبه مباشرة^(٢).

وعلى الرغم من كون الديمقراطية المباشرة هي الصورة المثالية للديمقراطية إلا أنها صورة يصعب تحقيقها لأسباب مادية وعملية، فيصعب جمع شعب من الشعوب في مكان واحد كي يتخذ القرارات، كما أن عملية التشريع وعملية الرقابة تحتاجان لتخصص ومتابعة يصعب أن تحصل لمجموع الشعب^(٣). وأمام هذا الواقع يصبح البديل الملائم هو الديمقراطية النيابية كما يصبح الركن

(١) وهذا يعني أن المجالس المعنية - كلها أو جلها - والمجالس ذات الاختصاص الاستشاري تخرج عن نطاق الديمقراطية.

(٢) هناك صور متعددة يمكن أن تدل على الديمقراطية شبه المباشرة، مثل حق الشعب في اقتراح القوانين من خلال عدد معين من التوقيعات أو حقه بحل المجلس أو وجوب طرح موضوعات معينة عليه عن طريق الاستفتاء، وهو في الصور السابقة قد احتفظ لنفسه ببعض صور السيادة على الرغم من وجود مجلس منتخب يمارس وظيفة التشريع والرقابة.

(٣) ولعل تطور وسائل الاتصال الحديثة يسهل الوصول إلى الديمقراطية المباشرة، فعن طريق الإنترنت مثلاً يمكن أن نتصور وجود مشاركة شعبية في اتخاذ القرارات ولكن تحقيق الديمقراطية المباشرة يبقى مع ذلك صعباً لأن المشكلة في اتخاذ القرار لا ترتبط بالإمكانات المادية فقط ولكنها ترتبط بتعدد عملية الحكم واحتياجها لتفرغ يسمح بمتابعة الأمور وهو ما لا يتوافر لغالبية الناس في الوقت الحاضر.

الأساسي في وجود الديمقراطية هو الانتخاب، ذلك أن الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة لا تتحققان من دونه. فهو أداة الشعب في اختيار أعضاء المجلس النيابي في الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة.

وبالإضافة لذلك فإن الاقتراع هو وسيلة الشعب في ممارسة سيادته في أسلوب الديمقراطية شبه المباشرة، ذلك أن الاستفتاء والاقتراح الشعبي لا يمارسان إلا من خلال الاقتراع.

وإذا كان الانتخاب معدوداً من ضمن المؤشرات الدولية على وجود الديمقراطية في أي بلد من البلاد، فإن أدوات القانون الدولي تشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط أو المعايير تتضح من قراءة الفقرة ب من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤). وتقرر هذه المادة «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

- أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ب - أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ج - أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

ووجود نظام انتخابي يعكس بصدق إرادة الناخبين أمر مهم في الكويت، ذلك أن الدستور الكويتي يأخذ بالنظام النيابي الخالص، وهذا يعني أن دور الشعب في ممارسة سيادته المنصوص عليها في المادة السادسة من الدستور يقتصر على انتخاب أعضاء مجلس الأمة^(٥).

والانتخاب وسيلة المواطنين في ممارسة سيادتهم، ولكن الانتخاب لا يعبر بالضرورة عن الديمقراطية، فهناك أنظمة تعرف الانتخاب ولكن هذا الانتخاب حق مقصور على طائفة من المواطنين فقط وهذا متصور في حكومات الأقلية^(٦). إذن فإن قياس ديمقراطية أي نظام سياسي لا يقتصر على وجود نظام انتخابي يعكس بشكل أمين موقف الناخبين بل يجب أن تمتد قاعدة الناخبين لتشمل قاعدة المواطنين في الدولة. وموضوع قاعدة الناخبين أثار كثيراً من النقاش في الكويت وتم تقديم عدد من

(٤) وقد صدقت الكويت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٢/١٩٩٦ ولكنها تحفظت على المادة ٢٥ فقرة ب، وسبب هذا التحفظ راجع للرغبة بعدم تعديل قانون الانتخاب على نحو يلغي حرمان المرأة من حق الانتخاب.

(٥) في المتن نتكلم عن الديمقراطية بمعناها المؤسساتي والمرتبط بأجهزة الحكم ومع ذلك فإن الديمقراطية، بمعنى مشاركة الشعب في الأمور العامة يمكن أن تمتد لمجالات أخرى كما في الإدارة (مجالس إدارية منتخبة) أو في تنظيم المهن وذلك عن طريق إشراك أصحاب المهن في تنظيم المهنة.

(٦) وقد كانت مدينة فينسيا مثلاً جيداً لنمط حكومة الأقلية التي تدار بشكل ديمقراطي ولكن حق الانتخاب مقصور فيها على عدد من العوائل التجارية، انظر:

M. Prelot, J. Boulois; institution politique et droit constitutionnel, 1990, Dalloz. p.147.

الاقتراحات بقانون لتوسيع قاعدة الناخبين منذ الفصل التشريعي الثالث. وفي الفصل التشريعي القائم - الفصل التشريعي الثامن - قدم أيضاً عدد من الاقتراحات في الموضوع نفسه. ولكي نحكم على موقف القانون الكويتي في هذا الموضوع يلزم علينا أن نعرض لموقف الدستور الكويتي في هذه المسألة، وهذا موضوع مبحثنا الأول ونعرج من بعد ذلك على موقف قانون الانتخاب في الموضوع وهو ما نخصص له المبحث الثاني في هذا البحث.

المبحث الأول موقف الدستور من تحديد قاعدة الناخبين

تقرر الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من الدستور أن مجلس الأمة يتألف «من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب». وتقرر الفقرة ب من المادة ٨٢، وهي خاصة ببيان الشروط الواجب توافرها في المرشح، «أن تتوفر فيه شروط الناخب وفق قانون الانتخاب».

ونلاحظ أن هذين النصين لم يبينا بشكل مباشر ما يجب أن يتوافر في المواطن من شروط كي يمارس حقه في الانتخاب السياسي وإنما أحوالاً لقانون خاص يلزم على المشرع إصداره وهو قانون الانتخاب، ومن البديهي أن مثل هذه الإحالة لا تعني إطلاق يد المشرع في تنظيم الموضوع كما يحلو له ولكنها تعني تكليف المشرع بتنظيم الموضوع مع احترام التوجيهات الدستورية سواء ما كان وارداً منها في نص المادة التي أحوالت للقانون أو ما كان وارداً في مواد الدستور الأخرى. وقد تضمن الدستور عدداً من المبادئ يساعد في تحديد قاعدة الناخبين وتعريفها وهذه المبادئ هي:

- الانتخاب عام (م ٨٠).
- مبدأ المساواة أمام القانون (م ٢٩).
- أن الأمة هي مصدر السلطة (م ٦).
- وسوف نعرض لهذه المسائل تباعاً.

أولاً: عمومية الانتخاب:

تتنازع موضوع الانتخاب نظريتان في النظم السياسية. نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب. وفقاً للنظرية الأولى يعتبر الانتخاب وظيفة ولما كانت الوظيفة تحتاج لمؤهلات معينة فمن المنطقي ألا تناط بكل من هب ودب وأن يقتصر القيام بها على من يمتلك التأهيل والقدرة اللازمين. وقد كان حق الانتخاب يثبت لمن يقوم بدفع ضريبة معينة في بعض الدول، ومن كان قد بلغ مستوى معيناً من التعليم في دول أخرى، ومن الممكن الجمع بين المعيارين^(٧). ووفقاً لهذا الاتجاه يميز المشرع بين المواطنين بشكل كامل أو المواطنين الفاعلين وبين الرعايا أو المواطنين غير الكاملين أو «المواطنين السلبيين»^(٨).

(٧) وقد أخذ بمثل هذا الحل قانون البلدية الصادر في الكويت بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٣٢ في مادته الثالثة.
(٨) وهذه المصطلحات ليست فقط توصيفاً فقهيّاً لتبرير استبعاد طائفة من المواطنين ولكنها وردت في بعض التشريعات، فقد وردت في دستور ١٧٩١ في فرنسا.

وقد اصطلح على تسمية هذه النظم الانتخابية بالنظم المقيدة لأن حق الانتخاب يخضع لقيود تتعلق بالقدرة المالية أو بالكفاءة العلمية. وقد ترتب على تبني نظام الانتخاب المقيد تباين هائل في العدد بين المواطنين والناخبين. وقد كان هذا التباين مصدر قلق لكثير من المفكرين السياسيين، ليس لإخلاله بمبدأ المساواة فحسب ولكن لحرمانه للنظم السياسية من كثير من المساندة والمشروعية. نتج عن ذلك هجر كثير من الدول لنظام الانتخاب المقيد واختيارهم كبديل له نظام الانتخاب العام، وأول من أخذ بهذا النظام فرنسا عام ١٨٤٨ وقد تلاحت الدول في هجر نظام الانتخاب المقيد حتى غدا في يومنا هذا دليلاً على عدم احترام الدولة للديمقراطية.

ويجد الانتخاب العام سنده النظري في نظرية سيادة الشعب كما تصورها روسو، وتقوم هذه الفكرة على أن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك نصيباً من السيادة يساوي ما يملكه الآخرون، وأن هذه السیادات تجتمع فتشكل السيادة في الدولة. وينتج عن هذا النظر أن الانتخاب، وهو وسيلة من وسائل ممارسة السيادة، حق لكل مواطن. وعلى الرغم من أن منطق الاقتراع العام يقضي بأن يمارس كل مواطن، تثبت له هذه الصفة، حقه في الاقتراع، فإن نظم الانتخاب تجمع على أن ممارسة الانتخاب تقتضي توافر بعض الشروط. فالانتخاب، وهو تعبير عن الإرادة، يحتاج إلى حد من الأهلية العقلية، ولذلك فمن المنطقي أن تعلق ممارسته على بلوغ سن معينة يفترض المشرع أن بلوغها قرينة على توافر الرشد، ومن المنطقي أيضاً اشتراط سلامة الإرادة من الجنون والعتة^(٩). وإلى جوار سلامة الإرادة فإن التشريعات تتأثر بفكرة أن الانتخاب هو أسلوب في مشاركة المواطن في القرار السياسي، ولذلك فإنها تقصره على المواطن «الصالح» فهي تحرم من حق الانتخاب من يرتكب جريمة تخل بالشرف والاعتبار^(١٠).

وإذا كانت الأمور السابقة تشكل الحد المتفق عليه من الشروط المقبولة، فإن بعض القوانين يحرم، وبشكل مؤبد، طائفة من المواطنين من حق الانتخاب، ذلك عندما تشترط الذكورة في الناخب. فهل نحن أمام إخلال بمبدأ عمومية الانتخاب أم نحن أمام قيد لا يتعارض مع هذا المبدأ؟

نلاحظ أن بعض الفقه في الكويت لا يعتبر أن حرمان المرأة من حق الانتخاب متعارض مع مبدأ عمومية الانتخاب، وهذا الفقه يسير في أكثر من اتجاه.

(٩) لم ينص القانون الكويتي على حرمان مختلي القوى العقلية من حق الانتخاب.

(١٠) يبدو بأن هذا المنهج متأثر بفكرة أن الانتخاب وظيفة اجتماعية لا تناط بغير الأكفاء، ونلاحظ بأن هذا المنهج في الاستبعاد وإن كان أثره ضئيلاً، ذلك أن الاستبعاد لا يكون إلا في مواجهة من صدر حكم قضائي نهائي في مواجهته، ولكنه مع ذلك يثير القلق خشية أن يلجأ المشرع إليه لاستبعاد بعض من يرتكبون جرائم رأي من دائرة الناخبين أو المرشحين، انظر د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٨٥، ص ٦٧٦ - ٦٧٧، ود. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ١٩٩٠ ص ٢١٦ ولاحقاً.

فالدكتور محمد علي آل ياسين يقرر أن هذا هو الرأي الذي يرجحه أكثر الفقه^(١١)، أما الدكتور عبدالفتاح حسن^(١٢) والدكتور عادل الطبطبائي^(١٣) فهما يعتبران أن الانتخاب يكون عاماً إذا لم يقيد بقيد مالي أو يربط بتوافر كفاءة معينة، وهذا يعني أن حرمان المرأة من حق الانتخاب لا يجرح عمومية الانتخاب، والدكتور يحيى الجمل^(١٤) يرى من جانبه أن «قصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث وإن أدى إلى تضيق هيئة الناخبين لا يتعارض - في الوقت الحاضر - مع فكرة الانتخاب العام. هذا وإن كان الاتجاه الحديث في كثير من البلاد إلى عدم التفرقة بين الذكور والإناث في هذا الحق». وهو يعتقد، وقد نشر هذا الرأي عام ١٩٧٠، «أن التطور الديمقراطي لا بد وأن ينتهي إلى إهدار هذه التفرقة».

ونحن من جانبنا لا نتفق مع الرأي القائل بأن حرمان المرأة من حق الانتخاب لا يجرح مبدأ عمومية الانتخاب، فهذا الرأي لا يتسق مع فكرة عمومية الانتخاب ولا يتسق مع الثابت في الفقه الحديث ولا يتسق مع منهج المشرع الدستوري في الكويت.

١ - فكرة الانتخاب العام:

إذا كان جوهر فكرة الاقتراح المقيد هو إبعاد العامة عن الشؤون العامة فإن هدف الاقتراح العام أن يكون الشأن العام هو شأن عامة المواطنين، ويتحقق ذلك بربط ممارسة حق الانتخاب بالمواطنة فقط، أما استبعاد المرأة من حق الانتخاب فعلى الرغم من الاعتراف لها بصفة المواطنة فإنه يؤدي إلى تفرغ قاعدة الناخبين مما يقارب نصفها، ومثل هذا الحل يتعارض، منطقياً، مع فكرة الانتخاب العام، فكيف يكون عاماً وهو يبعد عن نطاقه ما يزيد عن نصف المواطنين.

وعلى الرغم من منطقية الفكرة السابقة فقد يقول قائل ولكن أكثر الدول قد تأخرت في إعطاء المرأة حق الانتخاب مقارنة بالرجل، فإذا استثنينا بعض الولايات الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اعترفت بحق الانتخاب للمرأة منذ ١٨٦٩ كما هو الحال في ولاية Wyoming فإن أول الدول الأوروبية اعترافاً بهذا الحق للمرأة هي بريطانيا وقد قررتها عام ١٩٤٤. ونحن نعتقد أن مثل هذا السلوك لا يعني بأن حرمان المرأة لا يتعارض مع حق الانتخاب العام ولكنه يعني أن الانتخاب العام ظل ناقصاً في هذه الدول، وقد كان مثل هذا الموقف نابعاً من النظرة للمرأة في هذه

(١١) القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ ص ٢٤٩.

(١٢) مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢١١.

(١٣) النظام الدستوري في الكويت، ١٩٨٥، ص ٦٧٧.

(١٤) النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠ - ١٩٧١، ص ٢٣٨. ونحن نعتقد بأن التعارض مع أحكام الدستور لا يمكن أن تصححها اعتبارات «الوقت الحاضر»، فالاعتبارات الاجتماعية قد تقدم تفسيراً اجتماعياً أو سياسياً لقيام المخالفة الدستورية، ولكن هذه الاعتبارات لا يصح أن تكون مبرراً للمخالفة الدستورية.

المجتمعات، فهي لم تكن تحسب في واقع الحال في عداد المواطنين بالمعنى الكامل بل إن مثل هذا الموقف كان يرتبط بالتشكيك في كون المرأة إنساناً كاملاً يمتلك إرادة مستقلة. ومع ذلك فلا يمكننا إلا أن نعترف بأن مثل هذه الصورة وإن كانت صحيحة في الماضي فهي غير صحيحة في وقتنا الحاضر، وهذا يظهر من عرض موقف الفقه الحديث.

٢ - موقف الفقه الحديث والقانون المقارن:

نلاحظ أن الفقه وهو يعرض لمبدأ عمومية الانتخاب يسير في الغالب وفق المنهج التالي:

هو يعرض لتطور الفكرة من الناحية التاريخية فيذكر الانتخاب المقيد ويربطه بنظرية السيادة للأمة وما ينتج عنها من اعتبار أن الانتخاب وظيفة ثم ينتقل للانتخاب العام ويربطه بنظرية السيادة الشعبية وفكرة أن الانتخاب حق.

وهو في هذا الإطار يسجل أن الانتخاب أصبح عاماً عندما رفضت التشريعات تقيده بالقدرة المالية أو الكفاءة العلمية، ومن بعد ذلك فإنه يحرص على تسجيل أن فكرة العمومية بالانتخاب تكاملت عند تقرير هذا الحق للذكور والإناث^(١٥). وإلى جانب الكتابات الفقهية نلاحظ بأن القواميس المتخصصة بتحديد معنى الألفاظ الفقهية والسياسية تؤكد بأن الاقتراع العام هو اقتراح مفتوح للمواطنين متى ما تثبتت لهم هذه الصفة وأن ممارسة الاقتراع العام تقبل تحديد شروط مثل السن أو الأهلية العقلية أو حتى اشتراط اعتبار أخلاقي، ولكن اشتراط توافر جنس معين في الناخب لا يتسق مع وصف الانتخاب بأنه عام^(١٦).

(١٥) ربما لا يكون النسق الذي ذكرناه مأخوذاً به بالترتيب نفسه ولكن النتيجة التي وصل إليها الفقه هي ما ذكرنا في المتن، انظر

M. Prelot et J. Boulouis, institutions politiques et droit constitutionnel, - Dalloz, 11^{em} édition, p.59.

- J. Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1987. p.172.

- D. Turpin, Droit constitutionnel, P.U.F., P.205.

- C. Cadoux, Droit constitutionnel et institutions politiques, Theorie generale des institutions politiques, 4^{em} édition, Cujas, P. 27.

- P. Pactet, institutions politiques, Droit constitutionnel 6^{em} édition, Masson, p.93.

B. Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, 13^{em} édition.

- د. عثمان عبدالمالك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، ص ٥١٣.

- د. محمد عبداللطيف، النظام السياسي، إصدار وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، الكويت، ١٩٩٧، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(١٦) انظر على سبيل المثال:

- Lexique de termes Juridiques. Sous la direction de; Raymond GVILLIEW et jean VINCENT. Dalloz, 1981 P.404.

- Lexique de termes politiques, C. DEBBASCH et V. DAUDET, Dalloz. 1981, P.339.

وإذا تركنا الشروح الفقهية لمصطلح الانتخاب العام فإننا نجد أن القانون المقارن يسير في النهج الذي عرضنا له إلى حد أن الدول التي لا تعطي للمرأة حق الانتخاب أصبحت الاستثناء الذي يشار له بالبنان ويضرب به المثل. والمثال الذي تذكره بعض كتب الفقه هو دولة الكويت^(١٧).

٣ - القول بأن استبعاد المرأة من دائرة الناخبين لا يتعارض مع الانتخاب العام قول لا يتسق مع منهج الدستور الكويتي:

إذا استعرضنا موقف الدستور الكويتي من الحقوق والحريات العامة، والانتخاب من الحقوق السياسية، فإننا نجد أنه يعرف تقسيماً واحداً، من حيث أصحاب هذه الحقوق والحريات، فبعضها مقرر للكافة، أي أنه مقرر للإنسان كإنسان، ومثال ذلك ما تقرره المواد من ٢٩ إلى ٣٩. وإلى جوار ذلك فإن الدستور يقرر طائفة أخرى من الحقوق والحريات ويقصرها على المواطنين ومثال ذلك ما تقرره المواد ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤١ والمادتان ٨ و ١١ كما أن المادة ٢٦ تقرر أولوية المواطنين في تولي الوظيفة العامة. ولا نجد فيما سبق ما يستشف منه أن الدستور الكويتي يقيم اعتباراً للجنس في ممارسة الحقوق والحريات العامة. فإذا كان هذا هو موقف الدستور الكويتي فإنه من غير المنطقي أن نقرر بأن المشرع الدستوري قد شذ عن هذا المنهج في التعامل مع حق الانتخاب وخاصة في غياب أي إشارة في النص تسمح بتصور مثل هذا القول. وإذا قلنا بأن نص الدستور يسمح بتقرير الحقوق المنصوص عليها للذكور دون الإناث فإن هذا قد يرتب نتائج غريبة وغير متصورة مثل قصر الوظائف العامة على الذكور دون الإناث مثلاً.

وبعد هذا العرض لمفهوم الانتخاب العام نخلص لنتيجتين مهمتين نطمئن لهما وهما؛ أن المعنى الفني للانتخاب العام يصطدم بالقول بإمكان استبعاد طائفة من المواطنين بشكل دائم من دائرة الناخبين، والنتيجة الأخرى وهي عدم جواز القبول، من الناحية الدستورية، بتطبيق حق المرأة في الانتخاب على قبول شريحة من المجتمع، ذلك أن مثل هذا الموقف وإن كان يساعدنا على فهم لماذا وقعت المخالفة الدستورية - حرمان المرأة من حق الانتخاب - ولكنه لا يصلح لتبرير هذه المخالفة أو القبول بها. وإلى جانب مبدأ عمومية الانتخاب فإن الدستور الكويتي قد قرر مبادئ أخرى متصلة بمسألة تحديد قاعدة الناخبين، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة.

ثانياً: مبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة من المبادئ المهمة في الدولة القانونية الحديثة. ونلاحظ أن هناك مسارين لمبدأ المساواة، فهناك مساواة أمام القانون وهذا هو المفهوم الأول من الناحية التاريخية ثم لحقه

(١٧) انظر:

- D. Turpin, op. cit, P.205.

- C. Cadoux, op. cit, P.276.

مفهوم آخر وهو المساواة بالقانون وهو أمر مرتبط بتدخل الدولة لتحقيق المساواة الفعلية أو على الأقل تحقيق وسائلها وأسبابها.

وقد ورد ذكر المساواة في موضعين في الدستور الكويتي، فالمادة السابعة تقرر أن «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». «وقد وردت هذه المادة في الباب الثاني من الدستور، وهو يحمل عنوان «المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي». ومجمل أحكام هذا الباب تدخل في إطار ما يقرره المذهب الفردي الحديث من وجوب تدخل الدولة لتحقيق أسباب المساواة بين الأفراد. وإلى جوار نص المادة السابعة نجد نص المادة ٢٩ من الدستور وهي تقرر أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». ونص هذه المادة يدخل في إطار الباب الثالث والمخصص للحقوق والواجبات العامة وأغلب ما ورد في هذا الباب يدخل في إطار المذهب الفردي فهي التزامات ذات طابع سلبي يسهل على القاضي إجراء رقابته عليها. ومبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ المؤثرة في تحديد قاعدة الناخبين، ذلك أن الانتخاب حق سياسي، وهو بهذه الصفة خاضع لمبدأ المساواة، وبالتالي يلزم على المشرع عندما يكون بصدد تنظيم حق الانتخاب أن يحترم مبدأ المساواة أمام القانون وإلا وقع في حومة المخالفة الدستورية.

«ومبدأ المساواة لا يتعارض مع وضع المشرع لقواعد مختلفة عندما يكون بصدد تنظيم مراكز متباينة، كما أن هذا المبدأ لا ينفي إمكان خروج المشرع على مقتضياته متى ما كان ذلك لازماً لتحقيق مصلحة عامة. ولكن يشترط في كل الأحوال أن تكون المعاملة المتباينة على علاقة مع هذا القانون الذي قرر الحكم»^(١٨). وإذا كان التمييز في الحالات السابقة مقبولاً إذا توافرت شروطه فإن هناك حالات أخرى يعتبر فيها مرفوضاً وبالتالي فلا داعي للبحث عن شروط لقبوله. وسنناقش لاحقاً حالات التمييز المحرم والمباح ثم نعرض لمعنى لفظ الجنس الوارد في المادة ٢٩ من الدستور.

١ - التمييز المحرم

يقرر الفقه^(١٩) أن هناك حالات يمنع فيها التمييز حتى لو كانت هناك مصلحة مؤكدة فيه، ذلك

C.C. 87-232. b.C., 7 janvier 1988. R.P.17.

(١٨)

وفي المعنى نفسه انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية.

(١٩) انظر:

- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés. économique, 1987, P.221 et suivantes.
- Gilles Pellissier, le principe d'égalité en droit public, L.G.D.J, 1996, P. 52 et suivantes.
- CE, Rapport Public 1996 sur le principe d'égalité, la documentation Française, p.39.

أن المشرع الدستوري قد قرر ابتداءً عدم جواز وقوع التمييز على أساس هذه الحالات. وقد ذكر الدستور الكويتي هذه الأوضاع في المادة ٢٩ وهي «الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وسبب هذا التحريم راجع لكون هذه الأوضاع قد أوردتها المشرع الدستوري نفسه، وبالتالي شاء أن يسبغ عليها أهمية خاصة، فلا يجوز لمشرع أدنى منه في الدرجة أن يخالف توجهه، وتعليق المذكرة التفسيرية يؤكد هذا المعنى فهي تقرر أن الصور المذكورة في المادة ٢٩ هي «أهم تطبيقات هذا المبدأ» وبالتالي أخطر صور التمييز وهذا يرتب تحريم التمييز الذي يقع على أساسها بشكل قطعي.

٢ - تباين المراكز القانونية:

إذا كان مبدأ المساواة أمام القانون يعني عدم جواز تقرير حلول قانونية متباينة فإننا نكون أمام حكم غير معقول ولا مقبول، ذلك أن الحالات والمراكز المتباينة تقتضي حلولاً وأحكاماً متباينة، ولذلك فإن «المقصود بالمساواة أمام القانون هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية»^(٢٠). «والقاضي الدستوري يراقب المشرع إذا حاد عن القاعدة المشهورة» أحكام متماثلة لمراكز متماثلة. وهو في ذلك يراقب المراكز القانونية محل التنظيم، فيقرر ما إذا كانت متباينة أم متشابهة، ثم هو ينظر في الحكم الذي أتت به القاعدة وخرجت به عن الأصل فيفحص أثره ليرى إن كان متسقاً مع الهدف الذي وضعت القاعدة لأجله أم هو غير ذي علاقة بهذا الهدف. وسبب اللجوء إلى معيار هدف المشرع راجع إلى أن المراكز القانونية، كما يلاحظ C. Leben^(٢١) لا يمكن أن تأتي متشابهة تماماً، فكل مركز قانوني يتأثر بلا شك بوضع من يشغله، ولذلك فإن القاضي عندما يبحث في طبيعة المراكز القانونية المعروضة عليه فإنه يريد أن يعرف ما إذا كان هذا التباين يوجب أو يبرر وجود أحكام متباينة، فإن لم تكن الإجابة بنعم فهو يقرر أن هناك خروجاً على مبدأ المساواة.

ويلاحظ F. Luchaire^(٢٢) أن القضاء الدستوري في تعامله مع المراكز القانونية المتشابهة لا يقف عند المعنى الضيق للمراكز القانونية ولكنه ينظر لطبيعة النشاط وحتى للموقع الجغرافي التي تتم ممارسة النشاط فيه، ونحن نعتقد من جانبنا أن القاضي ليس بصدد تغيير مفهوم المركز القانوني أو الإضافة إليه، ذلك أن المركز القانوني لا يقف عند الأوضاع القانونية بل هو يمتد إلى الأحوال الواقعية متى ما كان القانون يرتب أثراً عليها، وعليه فإن العناصر المادية يمكن أن تشكل جزءاً من المركز القانوني^(٢٣).

(٢٠) المحكمة الدستورية طعن ١٩٧٥/١ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

(٢١) Le conseil Constitutionnel et le principe. d'égalité devant la loi. R.D.P. 1982, P.295.

(٢٢) Op. Cit, P. 231.

(٢٣) في تعريف المركز القانوني (Situation Juridique) انظر:

- Lexique de termes Juridiques. Sous la direction de R. Guillien et J.V in cent, Dalloz.

- Vocabulaire Juridique, sous la direction de Gerard Cornu, 3^{em} édition, P.U.F.

٣ - التمييز لتحقيق مصلحة عامة:

يلاحظ أن القضاء لا يبحث موضوع الإخلال بالمساواة بقصد تحقيق مصلحة عامة إلا بعد أن يستنفد البحث في طبيعة المراكز القانونية، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى وصف هذا السبب بأنه ذو طابع احتياطي^(٢٤). وتجاوز مبدأ المساواة بدافع تحقيق المصلحة العامة لا يبعد كثيراً عن فكرة تباين المراكز القانونية، ففي الحالة الأخيرة ينصب بحث القاضي على عنصر موضوعي وهو علاقة القانون بالغرض منه، أما في الحالة الأولى فإننا أمام بحث عن العلاقة نفسها ولكننا نذهب بهذه العلاقة إلى مدى أبعد وهو تحقيق مصلحة عامة وليس فقط وجود العلاقة المنطقية بين الهدف من القانون وأثره المباشر^(٢٥). والقاضي الدستوري لا يكفي بالإشارة لوجود المصلحة العامة بل يحدد نوع هذه المصلحة ويحدد علاقتها المباشرة بأثر التشريع^(٢٦). وهذه الفكرة تعبر عنها المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها «ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً». (قضية ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية صادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٦).

بعد أن عرضنا لمبدأ المساواة وبعد أن قررنا أن هناك حالات يتمتع فيها التمييز بغض النظر عن المصلحة التي قد تتحقق من ورائه، وجدنا أن من ضمن هذه الحالات التمييز على أساس الجنس يلزم علينا أن نناقش مفهوم «الجنس» كما ورد في المادة التاسعة والعشرين من الدستور.

٤ - تحديد معنى تعبير الجنس:

يقول الدكتور/إبراهيم الحمود في مقاله بعنوان: بعض الرد على الشبهات الموسومة في قانون استقالة الوزراء «فلم يرد كما هو واضح أي مصطلح يمنع من التمييز بين المواطنين بسبب ذكورتهم أو أنوثتهم، فمصطلح الجنس الوارد في نص المادة ٢٩ من الدستور لا يعني بأي حال الذكورة والأنوثة إنما المقصود به هو الجنس البشري، لذلك قد أتى قبل مصطلح الأصل لأنه أعم منه وأوسع، فقد يتحد شخصان في الجنس ويختلفان في الأصل، فالعربي واليهودي من جنس واحد ولكن أصولهما مختلفة، ووحدة الجنس لا تعني حتماً وحدة الأصل وإلا لكفى المشرع الدستوري نفسه عناء البحث عن المصطلحات واستخدم الأصل دون الجنس»^(٢٧). ونحن لا نقبل بهذا الرأي للأسباب التالية:

C.E. rapport Public 1996, Op. Cit. P.43.

(٢٤)

G. Pelissier, Op. Cit, P. 66.

(٢٥)

Rousseau, Droit du contentieux

(٢٦)

constitutionnel, montchrestien, 4^{em} édition, P.361.

(٢٧) الوطن بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤.

- في تفسير النصوص نأخذ بالمعنى الجلي ونترك المعنى الغامض الذي يحتاج للفرضيات، وهنا لفظ الجنس يفهم منه عناصر الجنس الإنساني من حيث التذكير والتأنيث. نعم كان من الممكن أن يكون التساؤل مهماً لو لم يرد تعبير «الأصل» ولكن وجود تعبير «الأصل» في النص يصرف معنى الجنس بالضرورة للتذكير والتأنيث فالدستور لا ينظم أوضاع جنس آخر غير الجنس الإنساني بنوعيه الذكور والإناث. وفي هذا الصدد نعتقد أن المثال الذي أورده زميلنا غير دقيق، فاليهودي ينتمي لدين والعربي ينتمي لأصل أو لقومية، والمعيار الأخير يتسع للدين فمن الممكن أن نتصور عربياً يهودياً، وأما عن المقارنة بين دين وقومية فإنها تفتقد لمقومات المقارنة، وإن اجتمع الاثنان في انتمائهما لجنس واحد وهو الجنس البشري.

- إذا لم نكتف بالمعنى الجلي للنص وهو بحسب الأصل كافياً فإننا نضيف أمراً آخر وهو الأعمال التحضيرية. فنص هذه المادة كما هو الحال في كثير من مواد الباب الثالث متأثر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨). وإذا رجعنا لنص المادة الثانية من الإعلان لوجدنا لفظ Sexe وهذا اللفظ يدل على النوع الإنساني من حيث تذكيره وتأنيثه.

وفي النهاية نعتقد أن تفسير الزميل ناتج عن وضعه لفرضية لم ترد في النص ذاته ولا في الأعمال التحضيرية للدستور.

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقرر أن لفظ الجنس كما ورد في المادة ٢٩ من الدستور لا ينصرف إلا لمعنى الذكورة والأنوثة كما أن مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات يؤثر بشكل مهم في تحديد قاعدة الناخبين، وباعتبار أن الانتخاب حق من حقوق المواطنين يلزم على المشرع عند تنظيمه عدم تجاوز مبدأ المساواة. ومبدأ المساواة ليس بالمبدأ الوحيد المؤثر في تحديد قاعدة الناخبين، فهناك مبدأ آخر ورد في المادة السادسة من الدستور وله أثره في تحديد قاعدة الناخبين.

ثالثاً: الديمقراطية وسيادة الأمة:

تقرر المادة السادسة من الدستور بأن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور».

(٢٨) انظر محاضر لجنة إعداد الدستور، الجلسات:

- الثالثة بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٢ ص ٢.

- الرابعة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ص ١.

- السابعة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ ص ١.

- التاسعة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ ص ١٦.

وانظر المجلس التأسيسي، جلسة ١٩/٦٢ بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٦٢.

قلنا في بداية بحثنا إن الديمقراطية تعني أن السيادة ملك لمجموع المواطنين وإن القرار يتخذ من قبل الأغلبية. وقلنا بأن الاقتراع هو أداة المواطنين في ممارسة سيادتهم سواء أكان ذلك في الديمقراطية شبه المباشرة أم في الديمقراطية النيابية. إذن مفهوم الديمقراطية مرتبط بالضرورة بتحديد قاعدة الناخبين لأنها تعني في محصلتها النهائية بأن الانتخاب حق لمن تثبت له صفة المواطن وهو أداته في ممارسة سيادته. وعلى الرغم مما سبق فقد يثور التساؤل عن مفهوم السيادة للأمة وعلاقته بالديمقراطية ذلك أن المنادين بتقييد حق الاقتراع قد استندوا لنظرية سيادة الأمة، عندما اعتبروا أن الأمة لا تعني بالضرورة مجموع أفراد الشعب في وقت محدد ولكنها تعني كائناً افتراضياً يمثل أفراد الأمة من كان منهم موجوداً ومن سوف يوجد في المستقبل، وبما أن هذا الكائن غير موجود على ساحة الواقع فإنه لا يستطيع أن يمارس السيادة وبالتالي يصبح من واجب المواطنين انتخاب من يمثل الأمة، وهذا يعني أن الانتخاب وظيفة يقوم بها من يمتلك المؤهلات التي تسمح له بذلك.

إذا كان هذا هو المفهوم التاريخي لنظرية سيادة الأمة فإن الدول لم تعد تأخذ بها على علاقتها فأهم نتائجها وهو تقييد حق الانتخاب أصبح مرفوضاً. كما أن أساسها النظري الأول وهو عزل مفهوم الأمة ذلك الكائن الافتراضي عن الشعب القائم لم يعد مأخوذاً به ومع ذلك فإن كثيراً من الدساتير لا تزال تستخدم هذا التعبير، وذلك راجع للأسباب التالية:

- إن مفهوم السيادة للأمة أقرب للنظام النيابي ولذلك فإنه من المنطقي أن تأخذ به الدول التي لا تميل للديمقراطية شبه المباشرة. ومن أدلة ارتباط النظام النيابي بنظرية سيادة الأمة أن بعض الأركان المكونة للنظام النيابي تجد جذورها في نظرية سيادة الأمة، ومن ذلك اعتبار أن النائب ممثل للأمة بأسرها وعدم إجازة ارتباط نظام الانتخاب بفكرة الوكالة من حيث جواز إملاء الموكل لشروط على الوكيل أو إمكان عزله أو تعليق الوكالة على شرط.
- إن نظرية سيادة الأمة تسمح بتفسير دور رئيس الدولة وسلطاته في إطار النظم الوراثية ذلك أن رئيس الدولة يعتبر معيناً من قبل الأمة وبالتالي يمارس الاختصاصات التي أعطته إياها الأمة في حدود الدستور^(٢٩).

أما نظرية سيادة الشعب فإنها تربط السيادة بكل فرد من أفراد الشعب وتجعله مالكا لجزء يساوي ما يملكه الآخرون منها وهي وبالتالي لا تسعف في تبرير وجود الأنظمة الوراثية.

(٢٩) في العلاقة بين نظرية سيادة الأمة والنظم الملكية انظر.

- د. عثمان عبدالمك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، ١٩٨٩، ص ٤٩٦.

- M. Prelot et J. Boulouis, Op. Cit. P. 328 et suivantes.

مما سبق نستطيع أن نقرر ان المادة السادسة من الدستور تلعب دوراً مهماً في تحديد قاعدة الناخبين وذلك بتقريرها للديمقراطية كأسلوب للحكم وتقريرها أن السيادة للأمة، ونستطيع أن نؤكد بأن الإشارة لسيادة الأمة لا تعني الأخذ بالمفهوم التاريخي لنظرية سيادة الأمة، فالأمة في إطار الدستور الكويتي، خاصة وهو يقرر الأسلوب الديمقراطي في الحكم ويقرر مبدأ الانتخاب العام، تعني أفراد الشعب الكويتي.

بعد أن عرضنا لمبادئ الدستور المؤثرة في تحديد قاعدة الناخبين نستطيع أن نقرر النتائج التالية:

- أن الدستور قد أحال لقانون خاص، وهو قانون الانتخاب، مسألة تنظيم الشروط الواجب توافرها في الناخب.
 - أن الدستور قد حدد عدداً من المبادئ يلزم على المشرع احترامها وهو بصدد تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخب وبالتالي تحديد قاعدة الناخبين، وعدم احترام المشرع لتلك المبادئ يؤدي بتشريعه إلى عدم الدستورية.
- بعدما سبق يلزم علينا أن نعرض لموقف المشرع العادي لنرى إلى أي حد كان تشريعه مسائراً لتوجيهات الدستور.

المبحث الثاني موقف القانون من تحديد قاعدة الناخبين

تقرر المادة الأولى من قانون الانتخاب. «لكل كويتي من الذكور، بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية». وبهذا فإن الناخب وفق قانون الانتخاب هو الكويتي الذكر البالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية مع تقرير حكم خاص للمتجنس، وهو تعليق حقه في الانتخاب على مرور فترة اختبار تمتد إلى عشرين عاماً وما سبق يعني حرمان المرأة من حق الانتخاب. ويجري نص المادتين ٢ و ٣ من قانون الانتخاب على النحو التالي؛ م ٢ «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره»، م ٣ «يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة».

وإذا كانت المادة الأولى من قانون الانتخاب تعرف الناخب، والمادتان ٢ و ٣ تبينان حالات الحرمان المؤقت والوقف، فإن المادة الرابعة من قانون الانتخاب تبين المواطن الانتخابي، وبهذا فهي أقرب إلى تنظيم ممارسة حق الانتخاب بعد ثبوته، ولذلك فإن التعبير الوارد في عجز المادة الرابعة «سقوط الحق في الانتخاب» غير دقيق في نظرنا، فالأثر الذي يترتب على مخالفة إجراءات المادة ٤ من قانون الانتخاب هو بطلان التسجيل في القيود الانتخابية.

وعلى الرغم من أن حالات السقوط والحرمان التي نص عليها قانون الانتخاب في الكويت تتصل بأشخاص ثبت لهم حق الانتخاب ولكن منعت عليهم ممارسته مؤقتاً، وهي بهذا المعنى تدخل في إطار تنظيم ممارسة حق الانتخاب بعد ثبوته، وهي تدخل أيضاً في إطار منازعات الجدول الانتخابي^(٣٠)، إلا أنها مع ذلك تقترب من مسألة تحديد قاعدة الناخبين لأنها تؤدي إلى حرمان، من تلحق به، من حق التسجيل في جداول الناخبين^(٣١) أما البطلان المتعلق بالمواطن الانتخابي فهو بطلان ينشأ في مواجهة أشخاص لهم الحق في التسجيل في الجدول الانتخابي ولكنهم قد خالفوا الشروط التي قررها القانون للتسجيل في الجدول. وعلى ذلك فإننا نبحت مسألة تحديد قاعدة

(٣٠) نلاحظ أن الأمر لا يقتصر على قاضي منازعات الجدول بل يمتد للمحكمة الدستورية وهي قاضي منازعات الانتخاب، ومع ذلك فلم تثر منازعات متعلقة بتطبيق المادة الثانية فيما نعلم، أما المادة الثالثة فقد عرض على القضاء حالات نزاع متعلقة بتطبيقها، انظر د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧، ص ٣١ - ٣٢.

(٣١) د. محمد الفيلي، سبقت الإشارة له، ص ٣٢.

الناخبين في إطار المواد واحد واثنان وثلاث دون المادتين ٤، ٥ على الرغم من ورود كل هذه المواد في الباب الأول الذي يحمل عنوان «الناخبون».

وفي بحثنا سوف نناقش منهج قانون الانتخاب من حيث علاقته بالتنظيم الذي تصوره الدستور للموضوع ثم نناقش من بعد ذلك ملاءمة هذا المنهج وآثاره العملية.

أولاً: دستورية منهج قانون الانتخاب:

إذا كانت الفقرة ب من المادة ٨٢ قد أناطت بالمشروع العادي تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخب، فإن ذلك لا يعني إطلاق حرية المشروع في التنظيم بل يلزم عليه أن يحترم التوجيهات الواردة في الدستور، وفي هذا الصدد نعرض لموقف قانون الانتخاب من حيث علاقته بالدستور من خلال المسائل التالية:

- المواطنة.
- الحرمان من الانتخاب.
- وقف حق الانتخاب.
- حرمان المرأة من حق الانتخاب.

١ - المواطنة:

من المنطقي أن يحصر حق الانتخاب السياسي بالمواطنين، ذلك أن هذا الانتخاب هو أداة المواطنين في ممارسة سيادتهم، كما أن بعض الدول لا يفتح باب الانتخاب للمتجنس مباشرة، ذلك أنه يخضعه لفترة اختبار معقولة كي يتأكد من اندماجه في هذا الشعب وتأقلمه مع التوجهات السائدة فيه، ومع ذلك فإن مدة هذا الاختبار لا يجوز أن تتعدى الحدود المعقولة ويمكن للدول التي يأخذ قضاؤها الدستوري بالرقابة على أساس الخطأ البين في التقدير أن يتصدى لها ويمكن للقاضي أن يأخذ في الاعتبار تلك المدة التي يستلزمها المشروع لمنح الجنسية، فهي مدة اختبار وتدريب على المواطنة أيضاً. إلى جوار المدة الطويلة جداً التي يستلزمها المشروع في الكويت نلاحظ أن قانون الجنسية له دور مهم في تحديد هذه المدة وقواعد احتسابها. فالمادة السادسة من قانون الجنسية تنظم قواعد احتساب مدة العشرين عاماً والتي يجب أن تمضي قبل أن يمارس المتجنس حقه في الانتخاب، وفي رأينا أن هذا المنهج مخالف للدستور، فالدستور أناط موضع تبيان شروط الناخب بقانون الانتخاب وليس بقانون الجنسية.

٢ - الحرمان من الانتخاب:

حالات الحرمان من حق الانتخاب الواردة في المادة الثانية لا تتعارض مع مفهوم الانتخاب العام، ذلك أن المشروع وهو بصدد التنظيم يمكنه، دون تحريم الحق بشكل مؤبد، أو الانتقاص من

جوانبه، أن يقرر حالات يكون المنع فيها محمولاً على أسباب يقرها الدستور أو لا تتعارض مع أحكامه على الأقل، وهنا نلاحظ أن نصوص الدستور لا تحتوي على ما يحرم مثل هذا المنع، وخاصة أن المادة السادسة قد تضمنت إشارة لتعبير «سيادة الأمة» وهذا التعبير وإن لم يكن دالاً على أخذ الدستور بهذه النظرية بشكل كامل إلا أنه يفتح الباب لإمكان القبول بهذا القيد وخاصة أنه يتسم بالتأقيت فهو مرتبط برد الاعتبار، ومع ذلك فإننا نلاحظ ما يلي:

أ - بالنسبة لحالة الجناية نلاحظ أن قانون الانتخاب يتكلم عن «المحكوم عليه بعقوبة جنائية» فهل المقصود بذلك أن يكون الحكم الصادر من القاضي متضمناً عقوبة الحبس بما يزيد عن ثلاث سنوات؟ أم المقصود من ذلك أن يكون الفعل المؤثم موصوفاً بالجناية بغض النظر عن مدة العقوبة التي يقرها القاضي؟ نعتقد بأن التفسير الأسلم هو التفسير الأول لأنه أقرب إلى حرفية النص من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى توسيع نطاق حق الانتخاب. في كل الأحوال يلزم على المفسر إن لم يكن النص واضحاً أن يأخذ بأقرب التفسيرات الموسعة للحقوق لأنها الأصل وتقييدها استثناء والاستثناء لا يتوسع فيه^(٣٢).

ب - في غياب التحديد التشريعي لمفهوم «الجريمة المخلة بالشرف أو بالأمانة» ينعقد الاختصاص بتحديد لها للجان القيد تحت إشراف قاضي طعون الجدول. ونعتقد أن قاضي طعون الجدول ليس بملزم بتبني اتجاه القاضي الإداري في هذا الصدد لاختلاف الموضوع، فقاضي الانتخاب يتعامل مع مسألة حرمان من حق الانتخاب السياسي أما القاضي الإداري فموضوع المنازعة أمامه يتعلق بشغل الوظيفة العامة أو بتأديب الموظفين.

ج - في رد الاعتبار تطبق القواعد الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ / ١٩٦٠ (المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٠)، كما أننا نعتقد بأن قانون عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى (قانون رقم ٩ / ١٩٧١) يسري بالنسبة لممارسة حق الانتخاب، ومما يرجح ذلك أن هذا القانون قد استثنى صراحة من يرغب بممارسة حق الترشيح من الاستفادة من عدم إثبات السابقة الأولى وهذا يدل، بمفهوم المخالفة، على أنه سار بالنسبة للناخبين.

د - يقرر قانون التجارة في المادة ٥٧٥ «تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه» وتذكر المادتان ٧٣٣ و ٧٣٤ من القانون ذاته جرائم الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، كما تذكر المادتان ٧٤٠ و ٧٤١ «جرائم الإفلاس» وتنص المادة ٧٤٢ على أنه «فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة».

(٣٢) نلاحظ أن نص المادة ٦٨ من قانون الجزاء يرتب الحرمان من الانتخاب السياسي كعقوبة تبعية عندما يصدر حكم «بعقوبة جنائية»، أما الفقرة السابعة من المادة الأولى من مرسوم الخدمة المدنية فيجري نصها على نحو مختلف، فهي تقرر «ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية».

ونحن نلاحظ:

* غياب التنسيق التشريعي بين نصوص قانون الانتخاب وقانون التجارة، فقانون الانتخاب يتكلم عن حرمان من حق الانتخاب وقانون التجارة يتكلم عن إسقاط حق الانتخاب.

* إن تنظيم مركز الناخب وتحديد حالات الحرمان من الانتخاب يجب أن يتقرر في قانون الانتخاب نفسه فالمرجع الدستوري أناط تبيان شروط الناخب بقانون محدد وهو قانون الانتخاب، وقد قررت المادة الثانية من قانون الانتخاب حرمان من ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من حق الانتخاب إلى أن يرد له اعتباره. بناء على ذلك فإن حرمان المفلس من حق الانتخاب لا يجوز من الناحية الدستورية إلا إذا كان الإفلاس يعتبر بحد ذاته جريمة، وهو أمر غير متحقق دائماً لأن قانون التجارة يسبغ على بعض الحالات فقط صفة الجريمة^(٣٣).

٣ - وقف حق الانتخاب:

وقف حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين يثير النقاش، من حيث دستوريته، على صعيدين؛ علاقته بمبدأ الانتخاب العام، وعلاقته بمبدأ المساواة.

أ - مبدأ عمومية الانتخاب:

إذا افترضنا بأن هناك اتجاهاً مؤداه أن تقييد حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين جائز وصحيح دستورياً، فإن هذا الاتجاه يجد سنده بأن المشرع، وهو في إطار التنظيم، يملك منع ممارسة بعض الحقوق، بشرط أن يكون هذا المنع جزئياً (ينصرف لبعض الأشخاص) ومؤقتاً، إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق مصلحة معتبرة دستورياً. والمصلحة المعتبرة التي يهدف المشرع إليها في وقف حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين، هي إبعادهم عن العمل السياسي وبالتالي ضمان حياد المؤسسة العسكرية، ثم إن هذا المنع مؤقت بطبعه لأنه يرتبط بالفترة التي يشغل فيها المواطن وظيفة عسكرية ومتى ما زالت عنه صفة العسكري زال عنه المنع^(٣٤).

ونحن من جانبنا لا نساير مثل هذا الرأي في النتيجة التي وصل إليها وذلك للأسباب التالية:

(٣٣) لعرض حالات التجريم المرتبطة بالإفلاس، انظر المحامي عبدالعزيز طاهر، التجريم والعقاب في غير القوانين الجزائية، الكويت، ١٩٩٤، ص ٦٤ ولاحقاً.

(٣٤) يبدو أن حرمان العسكريين من حق الانتخاب في الكويت لا يثير الاعتراض من حيث أساسه الدستوري ولذلك لم نجد من يدافع عنه من هذه الزاوية. وفي سبيل مناقشة هذا الأساس، فقد طرحنا في المتن ما يمكن أن يكون سنداً لهذا الحكم من الناحية الدستورية.

- إن هدف المنع، ضمان حياد المؤسسة العسكرية، لا يتصل بموضوع تحديد هيئة الناخبين. فالحق في الانتخاب لا يتقرر لجهاز من الأجهزة أو لمؤسسة من المؤسسات بل هو مقرر للمواطنين بغض النظر عن الجهة التي يعملون بها.

- إن الحياد، بمعنى عدم تجاوز المؤسسة لنطاق اختصاصها، مطلوب في كل أجهزة الدولة، فهل يعني ذلك حرمان منتسبي جميع أجهزة الدولة من حق الانتخاب؟ نعم هناك منع من ممارسة بعض الحقوق السياسية عندما يكون المواطن شاغلاً لمركز وظيفي محدد (عدم جواز ممارسة الوظيفة العامة بالنسبة للمرشح مثلاً).

ولكن هذا المنع يستند لاعتبار متصل بموضوع الانتخاب وهو حياد العملية الانتخابية، أما في منع الانتخاب عن العسكريين فإن الهدف لا يتصل بالموضوع المنظم ولا يجد له سنداً محدداً في الدستور، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الدستور قد ربط فكرة الدفاع عن الوطن بفكرة المواطنة (م ١٥٧ من الدستور) وهذا يدل على عدم قبول الدستور بفكرة عزل العسكريين عن فكرة المواطنة بما ينتج عنها من آثار.

- أما عن الخشية من تأثير الجهاز العسكري في منتسبيه عند مشاركتهم في الانتخاب أو الخشية من تأثر العسكريين بالطرح السياسي وبالتالي محاولتهم للتدخل فيه من خلال صفتهم كمعسكريين، فهذا القول لا يصمد أمام التحليل المنطقي؛ فسرية الانتخاب توفر ضمانه مهمة وخاصة إن العسكريين يصوتون أمام اللجان نفسها التي يصوت فيها المدنيون كما أنه في كل الأحوال لا يمكن عزل العسكريين، عن النقاشات السياسية الدائرة على الساحة وهي تخصهم كمواطنين، سواء شاركوا في الانتخابات أم لم يشاركوا.

بعد هذا العرض نجد أن تقييد حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين لا يتسق مع مبدأ عمومية الانتخاب فهو يؤدي إلى تفرغ قاعدة الناخبين من بعض المواطنين دون أن يكون هذا المنع ضرورياً لتحقيق مصلحة معتبرة دستورياً. ووقف حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين لا يتعارض فقط مع مبدأ عمومية الانتخاب بل هو يتعارض أيضاً مع مبدأ المساواة أمام القانون.

ب - مبدأ المساواة أمام القانون:

إلى جوار الحالات التي نص الدستور على عدم جواز التمييز على أساسها ورتب الفقه على النص عليها أثراً مهماً وهو اعتبارها من حالات التمييز المحرم فإن الفقه والقضاء يجمعان على جواز التمييز إذا ما بني على تمايز المراكز القانونية أو إذا ما استلزمته المصلحة العامة وفق الشروط التي بسطناها آنفاً. ونلاحظ أن حرمان العسكريين من حق الانتخاب يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور في المادة ٢٩ منه. ونلاحظ هذا التعارض على مستويين، فهناك إخلال بين العسكريين الذين نصت المادة الثالثة من قانون

الانتخاب على حرمانهم، وبقية المواطنين. كما أن هناك إخلالاً بمبدأ المساواة بين طائفتين من العسكريين؛ أفرد القوات المسلحة والشرطة من جهة، وأفراد الحرس الوطني من جهة أخرى.

* المساواة بين المواطنين وأفراد القوات المسلحة والشرطة:

إذا كانت المساواة بين غير المتساوين في مراكزهم القانونية جائزة فإنه يلزم تحديد مفهوم المركز القانوني. وفي هذا الصدد لاحظنا بأن القضاء الدستوري عندما يتعامل مع هذه الفكرة لا يأخذ بها بمفهومها الضيق فيقول: أ - خاضع لقانون يختلف عن ذلك القانون الذي ينظم أوضاع. ب - إذن نحن أمام مركزين متباينين، ولكنه يفحص المركز القانوني في إطار الهدف الذي قد أتى القانون لتحقيقه^(٣٥). فإذا كان الغرض من القانون هو تحديد الناخب وإذا كانت المواطنة هي الأساس الذي ينبني عليه حق الانتخاب فإنه ينظر في القانون الذي حرم طائفة من المواطنين من حق الانتخاب بسبب وضعهم الوظيفي الخاص (عسكريين) فإذا وجد أنه ليس هناك من صلة بين هدف القانون (تحديد الناخب) وبين الوضع الوظيفي الخاص (الانتماء للسلك العسكري) فإنه يقرر بأنه لا يوجد تباين في المركز القانوني (بين المواطن العسكري والمواطن غير العسكري) يبرر أن يرتب القانون آثاراً متباينة بالنسبة لحق الانتخاب. وقد يقول قائل بأنه وإن كانت المواطنة هي المركز القانوني الذي يجمع العسكري وغير العسكري وبالتالي فنحن أمام تمييز لا يجد تبريره في تباين المراكز القانونية إلا أن التمييز قد يجد تبريره في المصلحة العامة حتى وإن كنا أمام مراكز قانونية متماثلة. في هذه الحالة يجب أن نتذكر بأن المصلحة العامة لا تفترض بل يلزم تحديدها وتبيان ارتباطها بالهدف من التشريع وهو تحديد الناخب وتنظيم عملية الانتخاب، ونحن لا نتصور هذه المصلحة التي تبرر الإخلال بمبدأ المساواة وخاصة أننا قد رأينا غياب الاعتبار الدستوري الذي يمكن الاستناد إليه لتبرير الخروج على مبدأ عمومية الانتخاب.

* المساواة بين أفراد الحرس الوطني وأفراد القوات المسلحة والشرطة:

إذا كان حرمان أفراد القوات المسلحة والشرطة من حق الانتخاب يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين كما رأينا من قبل فإن هذا الإخلال يصبح أكثر لفتاً للنظر عندما نعلم أن القانون لا يحرم من حق الانتخاب طائفة أخرى من المواطنين على الرغم من قيامها بعمل ذي طبيعة عسكرية، ونعني بذلك الحرس الوطني، فقانون الانتخاب أوقف حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة بينما تقرر المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٧/٢ أن الحرس الوطني «هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام» وهذا يعني أن أفرادها غير مخاطبين بالمادة الثالثة من قانون

(٣٥) انظر ما سبق ص ١٠ ولاحقاً، وانظر حكم المحكمة الدستورية بالطعن رقم ١/١٩٧٥، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٦.

الانتخاب، مع أن المادتين ٣ و ٤ من القانون ١٩٦٧/٢ توضحان أن أفراد هذه الهيئة يقومون بعمل عسكري. ونحن إذ نعرض لهذا الأمر لا ندعو إلى تعميم وقف حق الانتخاب الوارد في المادة الثالثة من قانون الانتخاب كي يشمل أفراد هذه الهيئة فإن هذا الحل مخالف للدستور في رأينا ولكننا أردنا أن نوضح غياب الأساس المنطقي المبرر لوقف حق الانتخاب بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

وإذا كانت المسائل التي عرضنا لها سابقاً تشكل مخالفة للدستور إلا أن المخالفة الأخطر، لبروزها ووضوحها وعظم أثرها العملي، هي حرمان المرأة من حق الانتخاب.

٤ - حرمان المرأة من حق الانتخاب:

نحن نعتقد بأن استبعاد المرأة من دائرة الناخبين يتعارض مع كل المبادئ الدستورية المتصلة بتحديد قاعدة الناخبين؛ فهو يتعارض مع مبدأ عمومية الانتخاب ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ أن نظام الحكم ديمقراطي والأمة مصدر السلطات.

فمبدأ عمومية الانتخاب يقضي بامتداد دائرة الناخبين حتى تشمل دائرة المواطنين، وإذا كان إعمال المبدأ يقبل اشتراط شروط تتعلق بالأهلية العقلية اللازمة لممارسة الحق السياسي فإنه يتجافى مع هذا المبدأ أن نستبعد طائفة كبيرة من المواطنين وبشكل مؤبد عن دائرة الناخبين. واستبعاد المرأة عن دائرة الناخبين يخل بمبدأ المساواة لأنه تمييز بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، ذلك أن المواطنة هي المركز القانوني الذي يقوم عليه حق الانتخاب، وهو تمييز لا يمكن قبوله حتى إذا قلنا، جداً، بوجود مصلحة عامة تبرره، لأن الدستور قد حرم التمييز على أساس الجنس كما أن حرمان المرأة من حق الانتخاب يتعارض مع تقرير الدستور بأن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي وأن السيادة للأمة، ذلك أن الديمقراطية تعني أن يمارس المواطنون السيادة، فإذا حرم أكثر من نصف أفراد الأمة من هذا الحق فلسنا أمام ديمقراطية، ولكننا أمام نظام حكم أقلية.

وعلى الرغم من وضوح المخالفة الدستورية في حرمان المرأة من حق الانتخاب، فإن بعض معارضي منح المرأة حقوقها السياسية يدفع في سبيل تبرير موقفه بعدد من الحجج ومن ذلك قولهم^(٣٦).

- إن هناك شبهة في اتساق إعطاء المرأة حقوقها السياسية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إن مبدأ المساواة لا يتعارض مع تقرير حكم خاص للمرأة أو للرجل.
- إن التقاليد الاجتماعية لا تقبل ممارسة المرأة لحقها الانتخابي.

(٣٦) رصدنا هذه الحجج من مصادر مختلفة، بعضها شفهي مثل الندوات، وبعضها مكتوب مثل المقالات الصحفية. انظر على سبيل المثال: بندر عايد الظفيري، المشاركة السياسية للمرأة في الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص ٨٦ ولاحقاً.

- إن المرأة غير مؤهلة بطبيعتها لممارسة حق الانتخاب.
- إن هناك فئات أخرى محرومة من حق الانتخاب.

ونحن نعتقد بأن هذه الحجج لا تصمد أمام النقاش العلمي وذلك على الوجه التالي:

أ - موقف الشريعة الإسلامية: دون الدخول في نقاش حول مفهوم الولاية^(٣٧)، فإنه يكفي ملاحظة أمر مهم وهو أن الدول الإسلامية، التي تمارس النظام الديمقراطي، قد أقرت للمرأة بحق الترشيح وحق الانتخاب، وبعض هذه الدول قد قام على أساس ديني مثل باكستان وإيران. إذن أقصى ما يمكن أن نقوله في هذا الموضوع هو إن هناك رأياً معارضاً وإن هناك رأياً مؤيداً، لحقوق المرأة السياسية، بين فقهاء الشريعة الإسلامية دون أن يكون هناك إجماع في المسألة. وأمام هذا الحال لا يجوز أن نخالف حكم الدستور بدعوى وجود فريق في الفقه يشكك بجواز ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

ب - مبدأ المساواة: أما عن مبدأ المساواة ووجود قواعد قانونية تحكم مركز المرأة دون الرجل وقياس ذلك على اختصاص الرجل بحق الانتخاب دون المرأة. فنحن في واقع الحال أمام قراءة خاطئة لمبدأ المساواة. ذلك أن المركز القانوني يتباين بتباين الحق محل التنظيم، وهو في هذه المسألة يتشكل بوجود وقائع خاصة يرتب عليها القانون الأثر الوارد في الحكم، فمثلاً في إجازة الوضع، واقعة الحمل واستمرار الحمل إلى مدة معينة هي التي تشكل المركز القانوني، فإذا تساوى شخصان في هذه الواقعة وكنا متساويين في مركزهما كموظفين فلا يجوز حرمان أحدهما من هذا الحق وهو الحق في إجازة الوضع وإلا كنا أمام إخلال بمبدأ المساواة. إذن حرمان الرجل من إجازة الوضع لا يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة على أساس الجنس، ذلك أن المركز القانوني في هذا الحق مرتبط بإمكان الحمل والرجل بطبيعة الحال لا يستطيع أن يشغل هذا المركز ما دام لا يستطيع الحمل. أما بالنسبة للانتخاب فإن المركز القانوني للناخب يبنني على حالة قانونية وهي المواطنة، فإذا أتى قانون يميز بين المواطنين على أساس الجنس فإنه يخل بلا شك بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتساوية، والتمييز السابق لا يمكن إجازته على أساس اعتبارات المصلحة العامة، وهي في الأساس غير موجودة، لأن التمييز على أساس الجنس محرم.

ج - التقاليد الاجتماعية: يدفع البعض بأن أساليب الانتخاب ومقتضياتها في الكويت لا تشجع على ممارسة المرأة لحق الانتخاب. ذلك أن الحملات الانتخابية في الكويت تقوم على اتصال المرشح بناخبيه، كما أن الترشيح وهو متصل بحق الانتخاب لا يتناسب مع طبع المرأة ووجوب تفرغها للبيت.

(٣٧) انظر، د. عثمان عبدالمك الصالح، حق المرأة الكويتية في الانتخاب والترشيح بين الشريعة والقانون، ندوة الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، نادي الفتاة ١٩٨٥.

ونحن نلاحظ بأن مثل هذه الحجة غير منطقية، فالمجتمع الكويتي مجتمع منفتح تخرج فيه المرأة للعمل والتسوق وتشارك في النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وكل ذلك يقتضي خروجها من البيت. وممارسة المرأة لحق الانتخاب يقتضي منها خروجاً من المنزل أقل من ذلك الذي يقتضيه أداؤها لكثير من الأنشطة الأخرى التي تمارسها، أما عن أسلوب الحملات الانتخابية في الكويت، فيمكن تصور أساليب أخرى أكثر ملاءمة لوضع المرأة، أما عن الترشيح والعمل البرلماني فهو أمر لا يتصدى له الكل بالضرورة بل يتصدى له من يجد القدرة في نفسه على تحمل أعبائه.

ونلاحظ بوادر تغير سياسي في المجتمع الكويتي إزاء هذه المسألة فقد أقرت اللجنة التشريعية في مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق اقتراحاً بقانون بإعطاء المرأة حق الانتخاب. ولكن هذا الاقتراح لم يناقش في الجلسة العامة لأن لجنة الداخلية والدفاع لم تقدم تقريرها عنه، وقد كشف هذا الموقف عن تباين وجهات النظر في مجلس الأمة وإحساس أعضائه بالحرَج من رفض إقرار حقوق المرأة السياسية في الجلسة العامة^(٣٨).

د - الطبيعة الخاصة للمرأة: أما عند عدم تأهل المرأة الطبيعي لممارسة الحقوق السياسية بدعوى عاطفيتها وإمكان تأثرها برأي المحيطين بها من الذكور كالأب والزوج فنحن نعتقد أن كثيراً من الكويتيات قد بلغن في التعليم شأوا ومرحلة تسمح لهن بحسن الاختيار، وقد شاركت المرأة في مواجهة الغزو على نحو فعال، أما عن مسألة التأثير فهذا أمر يشاركها فيه الرجل فبعضهم يتأثر بالمحيطين به أيضاً^(٣٩).

(٣٨) صرح رئيس اللجنة التشريعية أن اللجنة قد رفضت الاقتراح بقانون الرامي لإعطاء المرأة حق الترشيح والانتخاب (القبس، ٢ مارس ١٩٨٨). وقد بنت اللجنة موقفها، وفق التصريح الصحفي، على فتوى صادرة عام ١٩٨٥ عن قطاع الفتاوى في وزارة الأوقاف الكويتية. وقد حاولنا الحصول على نص تقرير اللجنة التشريعية فعلمنا أن هذا التقرير لم يصدر، رسمياً، عن اللجنة، وأن ما نشر يعبر عن مداولات شفوية داخل اللجنة. ومن جانب آخر فقد أعلن عضو مجلس الأمة السيد عدنان عبدالصمد أنه بصدد تجميع الآراء الشرعية المؤيدة لتولي المرأة لحقوقها السياسية، كما أنه بصدد استفتاء شيخ الأزهر بصدد هذه المسألة (الرأي العام، ١ أبريل ١٩٨٨). وقد نشرت الدكتوراة نورية الخرافي صورة فتوى لمفتي مصر تؤيد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، كما أشارت لفتاوى منشورة في الكويت من قبل لجنة استكمال الشريعة الإسلامية وهي فتاوى تسير في نفس اتجاه مفتي الديار المصرية (القبس ١١/٣/١٩٩٨). ومن جانبنا فنحن نرى بأن مبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع أي حكم قطعي في الإسلام ونعتقد بأن الاستناد لفتاوى مناوئة لحق المرأة السياسي يعبر في واقع الحال عن توجه سياسي لمن لا يريد مثل هذا الحق وفي كل الأحوال فإننا نرى بأن الدستور الكويتي واضح في هذه المسألة وأنه لا يجوز الاستناد لفتاوى في مسألة خلافية لتبرير مخالفة الدستور.

(٣٩) من الممتع أن رفض إعطاء المرأة حقوقها السياسية بدعوى إمكان التأثير عليها ليس بأمر مقصور على الكويت ففي فرنسا وفي ظل الجمهورية الثالثة رفض مجلس الشيوخ الفرنسي إعطاء المرأة حق الانتخاب خشية تأثرها برجال الدين والذين كانوا ضد الجمهورية، انظر:

P. CHANTEBOUT, Op. Cit, p.201.

هـ - حرمان فئات أخرى: أما عن تبرير حرمان المرأة من حق الانتخاب بدعوى أن هناك فئات أخرى محرومة من حق الانتخاب فهذا تبرير مرفوض في نظرنا، ذلك أن الخطأ لا يبرر خطأ آخر، ثم إن حرمان العسكريين من حق الانتخاب، وهو مخالف للدستور، يختلف بعض الشيء عن حرمان المرأة، ذلك أن العسكري يستطيع، إن شاء، أن يترك الحياة العسكرية، أما المرأة فلا تستطيع ترك أنوثتها.

محصلة القول بأن حرمان المرأة من حق الانتخاب يشكل مخالفة بيئة للدستور، وهي مخالفة يقر بوقوعها مجلس الأمة نفسه، ذلك أن المجلس بتحفظه على حكم الفقرة ب من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٠)، فإنما يؤكد بأن قانون الانتخاب في الكويت لا يتسق مع مبدأ الاقتراع العام ولا مع مبدأ المساواة في التصويت. والمبادئ السابقة التي اعتبر مجلس الأمة وجودها مناقضاً لقانون الانتخاب على نحو يخلق تعارضاً بينه وبين حكم هذه الفقرة من الاتفاقية، هي المبادئ نفسها التي قد وردت في المادتين ٨٠، ٢٩ من الدستور الكويتي. والموقف السابق يؤكد على نحو لا شبهة فيه أن مجلس الأمة في الكويت مقتنع بأنه يسير على نحو مخالف لحكم الدستور.

وتقييد دائرة الناخبين على النحو الذي عرضنا له لا يشكل خرقاً للدستور فحسب، وهو أمر خطر بذاته لأننا في إطار دستور جامد، ولكنه غير ملائم لأنه يضعف ديمقراطية النظام السياسي ويحرم التجربة الديمقراطية ومجلس الأمة سنداً مهماً لشرعيته وقوته.

ثانياً: أثر قانون الانتخاب في تقليص قاعدة الناخبين

علمنا بأن المادة الأولى من قانون الانتخاب استبعدت المرأة من دائرة الناخبين وقررت حق الانتخاب للذكور البالغين من العمر ٢١ عاماً. وشرط بلوغ هذه السن غير مربوط بتاريخ الانتخاب ولكن بميعاد فتح باب التسجيل في الجداول الانتخابية وهو سابق على ميعاد الانتخاب بعدة أشهر (٧م). واستبعد قانون الانتخاب أيضاً رجال القوات المسلحة والشرطة عن دائرة الناخبين. وبهذا المنهج يكون القانون قد قلص دائرة الناخبين إلى حد كبير، فأصبح الناخبون أقل من ١٥٪ من عدد المواطنين. ففي انتخاب ١٩٩٦ بلغ عدد الناخبين ١٠٧١٦٤ أما عدد المواطنين فقد قدر بـ ٧٣٠ ألفاً من المواطنين. وتصل نسبة الناخبين إلى نسبة المواطنين في الجزائر ٥٧,١٪، أما النسبة في إسرائيل فإنها تصل إلى ٦٥,٦٪^(٤١).

والنسبة المتدنية للناخبين في الكويت لا تجد لها تفسيراً في ظاهرة الامتناع عن الاقتراع من قبل المسجلين في الجداول الانتخابية، إذ أن نسبة المشاركة في التصويت تجاوزت ٨٠٪ من نسبة

(٤٠) انظر نص الفقرة في الصفحة ٢ من هذا البحث.

(٤١) عبد الحميد بدر الدين، المجمع الانتخابي الكويتي: محاولاً للتوسع والعدالة، الزمن، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٧.

المسجلين، يبقى إذن أن تفسير انخفاض نسبة الناخبين راجع لمسلك قانون الانتخاب، إذ أنه، باستبعاد المرأة، يكون قد حرم مجتمع الناخبين من عدد مهم من أفراد المجتمع يصل إلى ٥١٪ من المواطنين، كما أن رفع سن الناخب إلى ٢١ عاماً حرم مجتمع الناخبين من كتلة مهمة من الناحية العددية والتعليمية (انظر الإحصائية المرفقة).

وإذا كان من المقبول أن يحدد المشرع سن الرشد السياسي، على نحو لا يربطه بالضرورة بسن الرشد المدني أو بسن المسؤولية الجنائية، فإنه يلزم ملاحظة أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تدخل في حدود المقبول أو المعقول فلا تكون باباً لتقليص قاعدة الناخبين على نحو غير منطقي. وفي هذا المجال فإن بعض الفقه يرى بأن تصرف المشرع في هذا الموضوع قابل للرقابة من قبل القضاء الدستوري^(٤٢) وهي رقابة تدخل في باب الخطأ البين في التقدير. كما أننا نسجل بأن التشريع المقارن يتجه في أغلبه لتقليص سن الانتخاب إلى ١٨ عاماً.

وموضوع سن الناخب قد عرض أمام المجلس التأسيسي عندما ناقش قانون الانتخاب. واقترح بعض الأعضاء خفض سن الناخب إلى ١٨ عاماً قياساً على سن الرشد المدني في الشريعة الإسلامية وقد تم التصويت على هذا الاقتراح فلم ينل الأغلبية المطلوبة لإقراره (محضر الجلسة ٦٢/٢٨ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٦٢). كان شعار المعارضين لخفض سن الناخب أن العمل السياسي يحتاج لنضج أكبر وأكثر. وقد عرض موضوع خفض سن الناخب أمام مجلس الأمة في الفصل التشريعي الثالث عندما تقدم عضوان باقتراح بقانون لخفض سن الناخب إلى ثمانية عشر عاماً. عبر أحد الأعضاء عن تأييده لخفض سن الناخب بقوله: «إذا أصررنا على سن ٢١ فسنحرم الغالبية لأن الإحصائيات الأخيرة تقول إن معظم السكان الكويتيين من الشباب... وإذا كان رأي الأخوان بأن يذهب الشباب أولاً للجيش فكيف نطلب منهم أن يموتوا... ونحرمهم من إبداء رأيهم في المواقف المصيرية التي قد يموتون من أجلها» ولكن هذا الاقتراح لم ينل الأغلبية الكافية لإقراره لأن أكثرية الأعضاء كانت ترفض زج الطلبة في عالم السياسة^(٤٣) ونحن نرى بأن الطرح المؤيد لخفض سن الناخب أكثر منطقية وصواباً. وإذا كانت الإحصائية المرفقة لا تبين على نحو دقيق حجم كتلة السكان من ١٨ إلى ٢١ عاماً فإن مطالعتها تعطي صورة واضحة نسبياً عن حجم هذه الكتلة وتأهيلها التعليمي.

ومن المؤكد أن انخفاض نسبة الناخبين تؤثر في صدق تمثيل المجلس لإرادة الأمة، كما أنها تقلل من ثقله السياسي في مواجهة الحكومة. ولعل النتائج السابقة قد حدت ببعض الأعضاء للتقدم بأكثر من اقتراح بقانون بهدف توسيع قاعدة الناخبين، ولكن هذه الاقتراحات من حيث عددها، ومن

Dominique Rousseau, Op. Cit. P.288.

(٤٢)

(٤٣) الهدف الاقتصادي، ١٦/١٩٧٢.

حيث تنوع أسلوب معالجتها للمشكلة تكشف عن تباين وجهات النظر في المجلس بالنسبة لحجم المشكلة وبالنسبة لأسلوب حلها^(٤٤).

فعدد هذه الاقتراحات أربعة:

- اقتراح العضو د. حسن جوهر، يهدف لتعديل المادة الأولى والمادة الثالثة من قانون الانتخاب بفرض إلغاء شرط الذكورة في الناخب وخفض سن الناخب إلى ثمانية عشر عاماً مع إلغاء حرمان العسكريين من حق الانتخاب.
- أما النائب الخضاري، فقد تقدم باقتراحين أحدهما يحمل توقيعه فقط والآخر يحمل توقيعه إلى جوار العضو خورشيد.
- والاقتراح الأول، ينصب على المادة الأولى ويهدف لخفض سن الناخب إلى ثمانية عشر سنة كما ينصب على المادة الرابعة بهدف تمكين الكويتيين المقيمين خارج الكويت من حق الانتخاب.
- أما الاقتراح الثاني، فهو ينصب على المادة الأولى ويهدف لإلغاء صفة الذكورة في الناخب ولكنه يبقي على شرط السن الوارد في النص الحالي.
- والاقتراح الرابع تقدم به النائب غنام الجمهور، فهو ينصب على إلغاء المادة الثالثة من قانون الانتخاب فقط وهو يهدف لتمكين العسكريين من حق الانتخاب.

الخاتمة:

وبعد عرضنا لموضوع قاعدة الناخبين نعتقد بأن توسيع قاعدة الناخبين أصبح أمراً حيوياً جداً لتقوية التجربة الديمقراطية في الكويت. وهو علاج لبعض المشكلات المتصلة بالعمل البرلماني مثل ضعف الالتفاف حول التجربة البرلمانية، واستناد العملية الانتخابية إلى الاتصال الشخصي بين المرشح والناخب مما يضعف من فرص أداء المرشح المتقدم على أساس فكري^(٤٥).

وإذا جاز لنا أن نضع الأولويات في مسألة إصلاح النظام الانتخابي في الكويت فإننا نضع بلا شك مسألة توسيع قاعدة الناخبين، ونضع من بعد ذلك مسألة توسيع الدوائر الانتخابية وتكبير حجمها.

(٤٤) لعرض هذه الاقتراحات، انظر عبدالحميد بدرالدين، المصدر السابق.

(٤٥) انظر وقائع ندوة، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٩٨، وبشكل خاص ص ٣٧٣.

Estimated Kuwaiti Population (10 years & over)

تقدير السكان الكويتيين (١٠ سنوات فأكثر)

By Age Groups, Sex & Educational Status

حسب فئات العمر والنوع والحالة التعليمية

مارس 1988*

Age Groups & Sex	الجملة Total	الحالة التعليمية							فئات العمر والنوع
		الجامعة وما فوقها University & Post Graduate Studies	فوق الثانوية ودون الجامعة Above Secondary & Below university	الثانوية وما يعادلها Secondary	المتوسطة Intermediate	الابتدائية Primary	يقرأ ويكتب Read & write	أمي Illiterate	
10-14 M	35,931	-	-	-	2,205	27,363	6,237	126	14-10 ذ
F	32,760	-	-	-	2,037	24,822	5,565	336	أ
T	68,691	-	-	-	4,242	52,185	11,802	462	ج
15-19 M	36,078	-	42	2,751	27,783	5,292	126	84	19-15 ذ
F	36,015	-	42	4,074	25,389	5,124	441	945	أ
T	72,093	-	84	6,825	53,172	10,416	567	1,029	ج
20-24 M	31,017	1,365	1,659	12,621	13,167	1,869	105	231	24-20 ذ
F	29,127	2,100	2,919	11,613	8,295	1,974	735	1,491	أ
T	60,144	3,465	4,578	24,234	21,462	3,843	840	1,722	ج
25-29 M	21,063	4,095	2,268	5,523	7,287	1,386	294	210	29-25 ذ
F	20,979	3,906	3,780	3,402	5,502	1,617	651	2,121	أ
T	42,042	8,001	6,048	8,925	12,789	3,003	945	2,331	ج
30-34 M	13,377	2,940	2,079	2,793	4,200	819	378	168	34-30 ذ
F	16,275	2,352	3,024	1,785	3,990	1,260	1,071	2,793	أ
T	29,652	5,292	5,103	4,578	8,190	2,079	1,449	2,961	ج
35-39 M	9,660	2,079	1,596	1,533	2,562	924	504	462	39-35 ذ
F	16,044	1,554	2,268	1,071	2,898	1,722	1,701	4,830	أ
T	25,704	3,633	3,864	2,604	5,460	2,646	2,205	5,292	ج
40-44 M	8,505	2,058	1,134	1,008	1,869	1,008	777	651	44-40 ذ
F	10,857	630	462	366	1,386	1,092	1,407	5,544	أ
T	19,362	2,688	1,596	1,344	3,255	2,100	2,184	6,195	ج
45-49 M	9,807	1,155	567	735	1,995	1,533	1,827	1,995	49-45 ذ
F	10,689	126	21	252	777	672	1,701	7,140	أ
T	20,496	1,281	588	987	2,772	2,205	3,528	9,135	ج
50-54 M	8,190	441	147	420	1,323	1,008	2,331	2,520	54-50 ذ
F	7,497	84	21	126	294	126	1,071	5,775	أ
T	15,687	525	168	546	1,617	1,134	3,402	8,295	ج
55-59 M	6,027	168	-	252	945	525	1,575	2,562	59-55 ذ
F	4,515	0	-	0	105	105	672	3,633	أ
T	10,542	168	-	252	1,050	630	2,247	6,195	ج
60-64 M	4,704	105	21	189	357	294	1,407	2,331	64-60 ذ
F	3,213	-	0	21	0	42	315	2,835	أ
T	7,917	105	21	210	357	336	1,722	5,166	ج
65+ M	7,119	21	42	42	210	105	2,037	4,662	+ 65 ذ
F	5,502	0	0	21	0	0	399	5,082	أ
T	12,621	21	42	63	210	105	2,436	9,744	ج
Total M	191,478	14,427	9,555	27,867	63,903	42,126	17,598	16,002	الجملة ذ
F	193,473	10,752	12,537	22,701	50,673	38,556	15,729	42,525	أ
T	384,951	25,179	22,092	50,568	114,576	80,682	33,327	58,527	ج

* Results of the labour force sample survey, March 1988.

* نتائج بحث القوة العاملة بالعينة، مارس ١٩٨٨.

المصدر: المجموعة الإحصائية السنوية ١٩٩٥